

المجلس (121) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في وصال شعبان برمضان قال - [00:00:00](#) وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباء عن شعبة عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان - [00:00:20](#) برمضان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة ابن انه سأل عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت كان يصوم شعبان - [00:00:39](#) قل له حتى يصله برمضان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد يقول الامام ماجة رحمه الله باب في وصال شهر شعبان برمضان اي يعني صيام -

[00:01:02](#)

اخر شعبان حتى يعني يوصل او يتصل برمضان هذا الحديث ورد في حديثين حديث ام سلمة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما يعني في ذلك والمقصود من ذلك انه آآ آ يصوم آآ كثيرا من شعبان - [00:01:26](#) وانه اكثر ما يصوم في شعبان حتى انه جاء في بعض الروايات انه آآ يصومه كله كما جاء في هذا الحديث ولكن جاء عن عائشة رضي الله عنها انه ما استكمل شهرا كاملا الا رمضان ومعنى ذلك انه يصوم - [00:01:54](#)

واكثره واكثر ما يصوم من الشهور هو في شعبان ولكنه لا آآ يكون كله بحيث لا يترك منه يوما واحدا او بحيث انه يتصل بشعبان برمضان وانما كان يصوم اكثره وجاء فيه الا قليلا في بعض الا قليلا. وهذا يبين يعني ما جاء يعني في هذه الروايات - [00:02:14](#) مجملة التي اه هي مطلقة واه سيكون ذلك للاشارة الى اه كثرة ما يصومه عليه عليه الصلاة والسلام والاحاديث الاخرى التي جاءت مبينة ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين - [00:02:44](#)

ذلك التي جاءت من فعله صلى الله عليه وسلم عن عائشة انه كان يصومه كله الا قليلا فيكون المراد بذلك المبالغة في اكثر صيامه منه وانه كأنه يصله وان لم يكن وصله لانه - [00:03:04](#)

جاء من فعله ما يدل على عدم وصله حيث قالت عائشة الا قليلا وجاء من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا منذ يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. وقد يكون ان الذي قد حصل منه اذا كان متصلا - [00:03:24](#)

برمضان انه من جنس ما جاء في هذا الحديث الا رجل كان يصومه صوما فليصمه فيكون مثلا صيام الاثنين والخميس آآ صيام

الاثنين والخميس آآ اذا كان في اخر الشهر وكان ذلك عادة فانه سائغ - [00:03:44](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اخرج اصحاب الكتب الى الترمذي عن زيد بن الحباب الصدوق اخرجنا اصحاب الكتب اخرجوا القراءة واصحاب السنن نعم عن شعبة شعبة الحجاج اصحاب الكتب المنصور منصور بن معتمر وهو فقه رجل اصحاب الكتب عن ابن

ابي - [00:04:04](#)

وهو اصحاب الكتب. نعم. عن ابي سلمة. ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف في قافلة اصحاب الكتب. عن ام سلمة؟ عند بنت ابي

امية رضي الله عنها اخرجها اصحاب الكتب. قال حدثنا هشام ابن عمار البخاري واصحاب السنن. عن يحيى ابن حمزة. وهو ثقة

اخرجه اصحاب الكتب - [00:04:26](#)

عن ثور ابن يزيد وهو؟ قول البخاري واصحاب السنن. نعم. عن خالد بن معدان. وهو اصحاب الكتب؟ نعم. عن يا ابن الغاز وهو؟ فلهم في صحبتته وللى اصحاب السنن. نعم. عن عائشة. ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق - [00:04:46](#)

ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما - [00:05:06](#)

فوافقه. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حديد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي

سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:05:21](#)

لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه. ثم ذكر ابن ماجة رحمه الله ذهب الترجمة باب ما جاء في

تقدم رمضان بصوم اه الا من وافق اه الا من وافق - [00:05:41](#)

صيام صيامه فصامه؟ الا من صام صوما فوافقه الا من صام صوما فوافقه يعني الا من صام صوما بان يكون يعني عادته ان يصوم

الاثنين والخميس فوافق الاثنين من شعبان. ووافق الاثنين من شعبان - [00:06:01](#)

فان له ان يستمر على ما كان عليه. لانه لم يصم من اجل اتصاله في رمضان. ومن اجل قربته من رمضان وانما صام على عادته على

عادته المستمرة وهي ان يصوم الاثنين والخميس. ثم ورد حديث ابي هريرة رضي الله - [00:06:19](#)

ان لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم الا الا رجل كان يصوم وصام فليصمه لا تتقدموا رمضان

يعني هذا نهى عن تقدم رمضان بصوم وان يصوم - [00:06:39](#)

اليوم الذي الذي هو يوم الاثنين وكذلك اليوم الذي قبله. قد سبق ان مر حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد اصاب القاسم

صلى الله عليه وسلم. وهذا هذا الحديث فيه نهى من رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تقدم - [00:06:59](#)

طبعاً بيوم او يومين. ثم قال الا رجل كان يصوم صوما يعني الا رجل كان له عادة انه يصوم ايام معلومة كالاثنين والخميس ووافق

اخر الشهر فله ان يصوم هذا الذي اعتاده - [00:07:19](#)

ولا يؤثر لانه ما قصدا صيام اليوم المتصل برمضان وانما قصد عادته المستمرة التي هي كونه لا يترك الاثنين والخميس فهذا له ان

يصوم. وذكر الرجل هنا لا مفهوم فالمرأة كذلك فكذلك المرأة التي لها عادة ان تصوم الاثنين والخميس لها ان تصوم اخر الشهر اذا -

[00:07:39](#)

رقم اثنين وخميس فاذا ذكر الرجل هنا لا مفهوم له بمعنى انه حكم يخص الرجال دون النساء بل هو حكم عام للرجال والنساء قال

ولكنه نص على الرجل لان الغالب انه خطاب مع الرجال. لان الغالب ان الخطاب مع الرجال - [00:08:09](#)

ولهذا يعني يأتي في الاحاديث ذكر الرجال وليس المقصود ان حكمهم الحكم يختص وهم دون النساء بل الاصل التساوي بين الرجال

والنساء في الاحكام الا اذا جاء دليل يفرق بين - [00:08:29](#)

الرجال والنساء في الاحكام فعند ذلك يصار الى التفريق يعني طبقاً لما جاء في به الدالة واما غير ذلك فمثل ما جاء في هذا الحديث

فان المقصود من ذلك الجري على الغالب - [00:08:49](#)

وهو ان الخطاب في الغالب مع الرجال قد تكون النساء في حكمهم. وقد جاء احاديث من هذه القبيل فيها ذكر الرجل وليس له مفهوم

من جنس الحديث يقول من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو حقه به من الغرماء ومثل ذلك المرأة - [00:09:09](#)

واذا الكاميرا هي افلست وصار الذي حق آآ الدائن موجود بعينه فان انه لا يكون اسوة الغرماء وانما يختص به من وجد متاعه عند

رجل قد افلس يعني كونه باعه سلعة ثم افلس - [00:09:29](#)

والسلعة موجودة فلا يكون اسس الغرماء بحيث يكون له نصيب والغرماء الآخرين يشاركونه فيها بل هو يختص بسلعته اذا كانت

عينها موجودة عند افلاسه فذكر الرجل هنا مثل ذكر الرجل هنا من وجد مساء عند رجل - [00:09:49](#)

امراً الحكم واحد الا رجل صام كان يصوم صومه يصومه وكذلك المرأة. نعم وكذلك يأتي في التراجم يعني عند العلماء يعني عند ابن ماجة وغيره احيائي مترجمة في هذا الرجل - [00:10:09](#)

وليس له مفهوم. نعم. قال حدثنا هشام ابن عمار عن عبد الحميد ابن حبيب. هو ربما اخطأ البخاري تعليقا والترمذي وابن ماجة. نعم.

والوليد بن مسلم. اصحاب الكتب. من الاوزاعي؟ عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي فقه - [00:10:30](#)

من اصحاب الكتب. عن يحيى ابن ابي كثير. اليماني اصحاب الكتب. عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حاء قال وحدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مسلم ابن خالد - [00:10:50](#)

قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. ثم ذكر - [00:11:10](#)

في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. وهذا يدل على ان على ان فصل رمضان وقصد الصيام حول رمضان سواء كان آآ سواء كان يوما او يومين او اكثر من ذلك - [00:11:30](#)

يعني من اجل ان الانسان يتصل صومه في رمضان فقد جاء النهي عنه. جاء النهي عنه في الحديث الماضي لا تقدم رمضان بيوم او يومين وجاء في هذا الحديث اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. يعني هذا اذا كان من اجل رمضان - [00:11:50](#)

بمعنى انه يعني يترك الصيام في شعبان في اوله واذا جاء النص بدأ يصومه حتى يصل الى اخره. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اكثر يصوم في شعبان فاذا صام شعبان وصام بعده ايام بعد النصف صام النصف الاول وصام بعده ايام ما في بأس لكن - [00:12:10](#)

يكون يترك الصيام حتى يأتي النصف يبدأ هذا هو الذي يدل عليه الحديث. هذا هو الذي يدل عليه الحديث. وهذا كله من اجل يعطي رمضان ومن اجل الاتصال برمضان. كون الانسان يصوم النصف الاول ثم يزيد عليه لا بأس - [00:12:30](#)

لان لان ما صام يعني ما بدأ الصوم ولكنه واصل الصوم لكن لا يستمر الى الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استكمل شهرا كاملا الا رمضان. نعم قال حدثنا احمد بن عبدة هو الظبي والفقه اخرجه البخاري واصحاب السنن. مسلم وخمسة مسلم واصحاب السنن عن عبد العزيز ابن محمد هو دري صدوق - [00:12:50](#)

اصحاب الكتب. ها قال وحدثنا هشام ابن عمار عن مسلم ابن خالد. مسلم ابن خالد هو؟ الصدوق كثير الاوهام ابو داوود وابن ماجة. نعم عن العلاء بن عبدالرحمن الحرقي وهو صديق اخرجه البخاري يجوز القراءة ومسلم واصحابه. عن ابيه وهو مسلم واصحاب السنة. نعم - [00:13:16](#)

عن ابي هريرة نعم يقول صنيع ابن ماجة في تبويب في تبويبه يشعر كأنه كان يرى ان وصل شعبان برمضان جائز ثم نسخ باحاديث النهي الجمع اقول جمع بينهما. الجمع بينهما هو الذي تقرأ به الأدلة. لان هذا الوصل او هذا الاتصال - [00:13:36](#)

جاء ما يبين ان الذي كان يصومه هو الاكثر. اذا جاء الا قليلا وجاء استكمل شهرا كاملا الا رمضان الا شعبان الا رمضان. يعني هذا يدل على انه ما في وصف. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:14:06](#)

باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. قال حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي ومحمد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زائدة ابن قدامة قال حدثنا سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:14:26](#)

هما انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال نعم. قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا - [00:14:46](#)

قال ابو علي هكذا رواية الوليد ابن ابي ثور والحسن ابن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا ثم ذكر باب الشهادة لان الشهادة في على رؤية الهلال. وقد اورد ابن ماجة هذا الحديث - [00:15:06](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي ان اعرابيا جاء في في الليل يعني بعد ما غربت الشمس وقال انه ابصر الهلال وكان لم يرى

في المدينة وقد يكون يعني فيها غيم وهو كان في مكان ليس فيه غيم وقد يكون ايضا يعني في - [00:15:34](#)

يعني اه ليس في غيم لكن ليس كل يرى الهلال ويدرك الهلال فاخبر بانه رأى الهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا. يعني يصوموا غدا - [00:16:04](#)

وانه دخل الشهر وهذا الحديث في اسناده آآ سمعت ابن حرب وهو يروي عن عكرمة عن عثمان ابن مظلة يعني فيها اضطراب. وهذا وهذا منها. ولكن اه ثبوته آآ الرؤية بواحد جاء في حديث ابن عمر انه قال فرأى الناس الهلال فرأيته - [00:16:24](#)

فرأيته فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بان يصوموا. فهذا يدل على ان يعني رؤية الواحد انها كافية. وهذا الحديث فيه انه قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. سألت ان الحديث ضعيف لا اشكال. ولو صح الحديث - [00:16:54](#)

ان فانه لا يقال ان هذا الحكم يسري على كل احد في جميع العصور. وذلك ان هذا حصل مع صحابي وصحابة كما هو معلوم عدول ويختلف غيرهم عنهم ولهذا كانت طريقة العلماء - [00:17:14](#)

ان ان الصحابي لا يحتاج الى ان يوصف بانه ثقة او يقال فيه انه ثقة لانه يكفيه ان يقال انه يكفيه انه يقال يقال فيه صحابي. واما غيره فلا بد من معرفة حاله. من الثقة والعدالة او غيرها - [00:17:34](#)

فلا بد من معرفة عدالته وثقته اما بالنسبة للصحابة فهذا الحديث اذا صح ها؟ فانه لا يدل على ان هذا الحكم عام وانما هو خاص في الصحابة. لكن الحديث هو من رواية سمات - [00:17:54](#)

وروايته مضطربة. وبعضهم رواه عنه موصولا وبعضهم رواه عنه آآ مرسل لم يذكر ابن عباس لم يذكر ابن عباس فيه وانما عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن حديث ابن عمر قصة ابن عمر - [00:18:14](#)

لان الناس رأوا الهلال فأرواه فرأيته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. نعم قال حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي آآ هو ابن ماجة نعم ومحمد ابن اسماعيل هو ثقافة - [00:18:34](#)

الترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابي اسامة. حماد بن اسامة. اصحاب الكتب. عن زائدة بن قدامة. وهو الفقه اخرج اصحاب الكتب عن سماك ابن حرب وهو صديق اخرج البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. من عكرمة مولى ابن عباس فيقه اخرج اصحاب الكتب. عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:18:54](#)

احد العباد الاهل اربعة واحد السبعة الكثيرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابو علي هكذا رواية الوليد ابن ابي ثور الوليد بن ابي ثوب هو ضعيف البخاري من المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة. والحسن ابن علي. الحلواني وهو فقه اصحاب الكتب - [00:19:14](#)

النسائي ليشكل قرنه بالوليد وهم مختلفي الطبقة ايش يعني ذكره الحسن ابن علي اذا ترجمنا له بانه الحلواني. نعم. يشكل انه قرنه مع الوليد ابن ابي ثور. ايه نعم الطبقة تختلف فيها وما تفاوت - [00:19:39](#)

اي نعم يعني كما هو معلوم حتى حتى الطبقة قد تفاوتت ويكون يعني بعض آآ متقدم وبعضهم متأخر وان اختلفت الطبقة هو الحديث في سنن ابي داود وبين وفيه شيخ ابي داود فيه شيخ ابي داود فيه الحسن ابن علي في - [00:20:05](#)

احد الطريقتين وفي الطريق الثاني فيه آآ اخر يعني بينه وبين آآ هذا ابن ابي زور بينه وبينه ابي ثور هو في سنن سنن ابي داود من من الطرق الثلاث التي اشار اليها قوله قال ابو علي وابو - [00:20:25](#)

ولهذا ما ادري من هو ولكن هذا الكلام موجود في تحفيظ الافراغ. موجود في صحيفة الاشراف وفيه ذكر الطريقتين وفيه الطريقة الثانية التي فيها الامير بن عباس. اللي هي طريق حماد حماد ابن حماد ابن سلمة. نعم. التي - [00:20:47](#)

ان مذكر ابن عباس كل الطريقتين عند ابي داود. نعم فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا. نادى ان يقوموا وان يصوموا يعني معلوم ان ان قيام رمضان يعني آآ جماعة ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم الا في اخر الامر. كان امه في - [00:21:09](#)

اخر الشهر وترك حشى ان يفرض. ولكن يعني يقوموا يعني يقوم رمضان. يعني آآ يعني آآ فرادى وان لم يكن جماعة نعم يقوموا يعني

في الليل ويصوموا في النهار. نعم - [00:21:36](#)

وهذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا هشيم عن ابي عن ابي بشر عن ابي عمير ابن انس ابن مالك قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغموا - [00:21:56](#)

علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انه رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد - [00:22:12](#)

وهذا في حديث عمومته من لانس عمير ابن انس عمير ابن ابي عمير عن ابي عمير ابن انس الانصار انهم يعني آآ انه جاء حدث انه جاء انهم كانوا اصبحوا يعني صائمين يعني في اخر - [00:22:32](#)

في شهر في اخر شهر رمضان يعني في اليوم الثلاثين فجاء ركب واخبروا انهم رأوا الهلال وكان ذلك في اخر النهار فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا يعني للصلاة العيد من الغد وان يخرجوا لصلاة العيد من الغد - [00:22:52](#)

هذا على ان ان انه اذا ثبت دخول الشهر خروج الشهر يعني في اثناء في اثناء النهار ان عليهم ان يفطروا. لانه تبين ان هذا اليوم الذي صاموه ليس من رمضان. وانما هو من شوال - [00:23:12](#)

فاذا كان لم يأتي الزوال فانه يصلون العيد. يعني يفطرون ويصلون العيد. واذا كان وقت صلاة العيد يعني كان ذلك في اخر النهار فانهم يأتون بالصلاة من الغدر كما جاء في هذا الحديث - [00:23:32](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومثل ذلك لو ان الخبر جاء في اثناء النهار في دخول رمضان فان عليهم ان يوشكوا يعني على الناس ان يمسكوا يعني بقية يومهم ويقضوا يعني ذلك اليوم الذي لكن لا يبقون يبقون صائمين لانهم - [00:23:52](#)

ما يبقون مفطرون لانهم يعني ما حصل لهم الصيام الاول فاذا جاءهم الخبر في اثناء النهار امسكوا بقية اليوم لان هذا يوم من رمضان فلا فلا يصام. ولو كان يعني الصيام ما قد حصل. لان حرمة الشهر تقوي - [00:24:15](#)

ان يكون الانسان صائما في في رمضان ولو حصل انه فاتته فهو يمسك عن ذاته ولكنه لا يكفيه. عصيا ذلك يوم بعدين ان يقضيه فهذا هذا في كان في اول الشهر يمسكون ويقضون واذا كان في اخر الشهر يفطرون - [00:24:35](#)

آآ اذا كان خرج وقت صلاة العيد فانهم يصلون العيد من الغد في وقتها انا ابو بكر ابن ابي شيبه عنه شيء. هشيم ابن بشير الواسطي فقه اخرج اصحاب الكتب. عن ابي بشر - [00:24:55](#)

وهو جعفر ابن الياس ابن ابي وحفية والفقه رضي اصحاب الكتب. عن ابي عمير ابن انس. وهو ثقة اخرج له؟ ابو داود والنساء ابن نعم عن عمومته من الانصار. نعم - [00:25:15](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ساري بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - [00:25:31](#)

الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فافطروا وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم. ثم ذكر آآ باب صومه لرؤيته واصل الرؤيا - [00:25:51](#)

يعني هذا هذه ترجمة معقودة طبقا للحديث الذي ورد صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمقصود ان المسلمين آآ حكم صيامهم منوط برؤية الهلال برؤية الهلال فاذا رأوه في اول الشهر صاموا واذا رأوه في اخر الشهر افطروا واذا رأوه في اخر الشهر افطروا -

[00:26:11](#)

فاذا رأوه ليلة الثلاثين صاموا واذا رأوه ليلة الثلاثين من رمضان افطروه ويكون يعني شعبان ناقصا وكذلك او رمضان يكون ناقصا. وهم يصومون لرؤيته ويصومون لرؤيته. واذا كمل فانهم يفطرون لان الشهر لا يزيد عن ثلاثين ولا ينقص عن تسعة وعشرين. لا يزيد

عن ثلاثين يوما ولا ينقص عن - [00:26:41](#)

تسعة وعشرين يوما. ثم ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته واصلوا لرؤيته. ابن عمر رضي الله عنهما وهذا يدل على ان الحكم منوط بالرؤية. وان الاحكام الشرعية - [00:27:11](#)

انيطت في امور يعرفها الخاص والعام. ليست امورا دقيقة خفية لا يستطيعها الا يعني بعض الناس وانما انط بحكم عام اوقات الصلوات واوقات الصيام وكذلك الحج كل ذلك فمنوط برؤية الهلال منوط بالشمس وطلوع الفجر وغروبها بالنسبة بالنسبة للصلوات فهي امور - 00:27:31

ثابتة مستقرة مشاهدة معاينة يعرضها الخاص والعام يعرفها الحظري والبدوي كل على حد سواء ولم يكلف الناس ان آآ آآ يتمسكوا او يأخذ باشياء يعني اه بحساب او باشياء خفية دقيقة لا يتمكن منها كل احد بل اضيف او - 00:28:01 والحكم برؤية الهلال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له. فان غم عليكم فاقدروا له ان غمنا يعني ليس الثلاثين من شعبان فاقدروا له فسر بتفسيرين احدهما ضيقوا عليه - 00:28:31

بمعنى اعتبروا اه ان ان الشهر دخل وانه موجود وراء الغيم فانتم في ولهذا ذهب بعض اهل العلم انه اذا كان غيب فان الناس يصومون في يوم الثلاثين من شعبان لان لان - 00:28:51

الهلال يعني في الغيم ولا يمكن رؤيته ولكن جمهور العلماء على ان الحكم منوط بالرؤية وانه اذا غم عليهم يكملون وان يكون قوله اقدروا له يعني اعطوه حقه او الكامل من اه وذلك باكمال اه الشهر ثلاثين وقد جاء في بعض الروايات ما يبين - 00:29:11 ان المقصود بالقدر له ان يكمل شهر ثلاثين فيكون القول بانها الاكمال وانها كالصديق الذي اه يحكم فيه بنقصان الشهر ان هذا هو الاولى لانه جاء في بعض الاحاديث الصحيحة فان غم عليكم - 00:29:41

اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. فصار البيان والايضاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم. وان قوله اقدروا له على هذا قال وكان ابن عمر ايش؟ يصوم قبل الهلال بيوم. وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم ان يصوم تطوع - 00:30:01 فرض لان الفرض لا لا يكون الا بثبوت بثبوت ولكنه كان يصوم تطوعا. نعم حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان. هو؟ صدوق يخطئ رجله النسائي في الخصائص. وابن ماجة. عن ابراهيم سعد ثقة - 00:30:21

عن الزهري محمد المسلم لعبد الله بن شهاد اقرأ عليه اصحاب ابن عبد الله ابن عمر وهو الفقه كتب عن ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:41 قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم - 00:31:02 عليكم فصوموا ثلاثين يوما. ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي فيه بيان آآ القدر له وانه باكمال العدة ثلاثين يوما قال صوموا اذا رأيتموه فصوموا وان رايتم فافطروا فان غم عليكم فاكملوا فصوموا ثلاثين يوما يعني - 00:31:22

يعني اكملوا اكملا عدة شهر ثلاثين يوما فيكون هذا الحديث الحديث مفسرا للمجمل في الحديث السابق هذا التفصيل في هذه هذا الحديث مفسر للمجمل في الحديث السابق وانه ليس المقصود التضييق - 00:31:42 بحيث يعتبر الهلال في وراء الغيم وان الناس يصومون على هذا الاعتبار او يفطرون على هذا الاعتبار وانما المقصود بذلك انهم يكملون العدة اذا كان الغيم. نعم قال حدثنا ابو مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ثقة هذا اصحاب الكتب. عن ابي هريرة. نعم - 00:32:02

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر - 00:32:28 قال قلنا اثنان وعشرون وبقي الثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر كذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة. ثم ذكر آآ هذه الترجمة وهي شهر تسع وعشرون يعني يعني آآ ليس دائما وابدا وانما المقصود بذلك انه يكون تسع وعشرين يكون - 00:32:48

تسعا وعشرين كما يقول ثلاثين. والشهر اما تسعة وعشرون واما ثلاثون. لا يكون واحدا وثلاثين ولا يكون ثمانية وعشرين وانما هو دائر بين هذين العديدين. اما ثلاثون واما تسعة وعشرون - 00:33:18

وهذا يعني يبنى على رؤية الهلال. فان رؤيا الهلال بعد ما يعني آآ تأجيل ثلاثين يكون تسعة وعشرين فان لم يرى فان الناس يكملون العدة ويكون ثلاثين. وان لم يرى فانه يكون ثلاثين. فاذا - [00:33:37](#)

اللي هو تسعة وعشرين عندما تحصل الرؤية ليلة الثلاثين. عندما تحصل الرؤية ليلة الثلاثين. يكون تسعة وعشرين. واذا لم تحصل الرؤيا فان الناس يكملون العدة ويكونوا الشهر كاملا يكون ثلاثين. ثم ورد يعني احاديث الحديث الاول حديث - [00:33:57](#)

ابي هريرة حديث ابي هريرة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه مضى من الشهر قال اثنان وعشرون قالوا اثنان وعشرون وبقي ثمانية فقال الشهر هكذا وهكذا يعني وعدى بيده يديه اليدين - [00:34:17](#)

مرتين يعني عشرين ومرة وقبض الابهام يعني معناه انه يكون تسعة وعشرين. وهذا ليس مضطربا كما هو كما هو واضح وكما هو معلوم فان الشهر اما يكون ثلاثين واما خمسة وعشرين. وهذا فيما اذا كان تسعة وعشرين. نعم - [00:34:37](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن ابي معاوية. محمد ابن حازم الضرير الكوفي ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن الاعمش سلمان ابن مهران الكاهلي عن ابي صالح اخذوا اصحاب الكتب عن ابي هريرة نعم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن - [00:34:57](#)

عمير قال حدثنا محمد بن بشر عن اسماعيل ابن ابي خالد عن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة - [00:35:19](#)

ثم ذكر حديث سعد ابن ابي وقاص وهو من حديث ابي هريرة المتقدم يعني اشار بيده الرابع مرتين ثم في المرة الثالثة يعني الابهام فصار تسعة وعشرين يعني انه لا يكون ثلاثين دائما ولا يكون - [00:35:38](#)

تسع وعشرين دائما وانما يكون هكذا وهكذا. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نور وقد جاء في بعض الاحاديث انه ذكر الثلاثين وذكر السعويين. يعني قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات - [00:35:58](#)

ثم مرة هكذا وهكذا وقبض يعني منال احيانا كذا و احيانا كذا. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. الشيخ احمد واصحاب الكتب. عن محمد ابن بشر. اصحاب الكتب. اسماعيل ابن ابي خالد. اصحاب الكتب. عن - [00:36:14](#)

محمد ابن سعد ابن ابي وقاص اخرج اصحاب الكتب ان ابا داود في المراسيل. نعم. عن ابيه. سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة والعشرة المبشرون بالجنة كلهم اخرج لهم اصحاب كفر ستة - [00:36:31](#)

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا القاسم ابن مالك المزاني قال حدثنا الجريدي عن ابي نظرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين - [00:36:49](#)

هذا يدل على ان الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين وان ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فان الذي صاموه من الشهور يكون تسعا وعشرين. يعني انه آآ يكون ثلاثين - [00:37:09](#)

وتسعة وعشرين ولكن التسعة وعشرين اكثر. والرسول صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات. بعدما فرغ الصيام صام تسعة رمضانات يعني ستكون هذه الرمضانات التي صاموها مع الرسول صلى الله عليه وسلم اكثرها ان الشهر يكون تسعا وعشرين - [00:37:29](#)

هنا حدثنا مجاهد بن موسى مجاهد بن موسى في احدي النسخ مجاهد بن يحيى وهي خطأ يعني هو مجاهد ابن موسى هو فقه اخرج اصحاب الكتب الا بخاري. نعم. عن القاسم لمالك المزاني. وهو؟ صدوق فيه لين - [00:37:49](#)

اعوذ بالله ابا داود. نعم. عن الجريدي. سعد ابن الياس. سعيد. سعيد ابن ياسر الجريدي وهو اصحاب الكتب. نعم. عن ابي المنذر بن مالك بن قطعة ومن فقه البخاري تعليقا عن ابي هريرة نعم - [00:38:10](#)

كلام البوصيني يقول انه اختلط ولم يعرف حال القاسم مالك هل روى عنه قول اختلط او بعده خاتم ابن مالك في رواية عن الجريدي. نعم صححه ولا حسنه قال حسن صحيح - [00:38:30](#)

البوصيري يعني الاسناد ذكر كذا لكن بعد ذلك قال وله شاهد ها من حديث عبد الله بن مسعود رواه ابو داود الترمذي وقال وفي

الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسائل الوقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكرة - [00:38:49](#)
لانه ظاهر عموم لكن نعم لان الشواهد التي ارادها عموم ان الشهر يكون هكذا ويكون هكذا نعم نعم لكن لنصه ما صمنا على عهد وسلم
عشرين اكثر مما صمنا فيه ثلاثين - [00:39:05](#)

انا اقول هذا هذا كما هو عن خبر خبرا يعني عن انه حصل كذا وكذا هو معلوم ان الشهور قد تتوالى يعني بعضها ناقص وكذلك
يعني بعضها لانه لا - [00:39:20](#)

ليس مضطرد يعني يكون شهر ناقص شهر كامل. وانما قد يكون شهراني متواليا كاملا وشهران متواليا ناقصان. ولهذا قالوا في اشهر
الحج انها تكون هي سبعين يوما اذا كملت شهران. وتكون تسعا ثماني وعشرين اذا نقص جميعا. ثمانية - [00:39:37](#)
اثنين وعشرين اثنان وسبعين ثمان وستين اذا نقص شوال ذو القعدة يصير اثنين وستين وان كمل جميعا صار سبعين وان احدهما
وكما الاخر صارت تسعة وستين. صار تسعة وستين. هذا اخبار عن عن الاساليب - [00:39:57](#)

قد حصل ومعلوم ان ان الشهور لا ليس بلازم ان يكون يعني شهر كامل وشهر ناقص. وانما قد يكون شهران متواليان ناقصين وشهرين
متواليين كاملين الطلاب المطلوب من الطلاب الذين يأخذون الزكوات والمساعدات ان كل واحد منهم الان يكتب ورقة يعني فيها
اسمه - [00:40:17](#)

وبلده توقيعه فرشناه وبلده وتوقيعاته قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في شهري العيد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد
بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي - [00:40:47](#)

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان و حجة ثم ذكر باب شهران باب ما جاء في
شهري شهري العيد ما جاء في شهري العيد - [00:41:10](#)

يعني شهر العيد هما رمضان وذو الحجة رمضان وذو الحجة يعني فعيد عيد الفطر لانه الفطر من رمضان وعيد الاضحى الوقت الذي
يعني يكون فيه نحر الهدي نحر الاضاحي وعرض في هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال شهر - [00:41:30](#)
لا ينقصان يعني صار عيد لا ينقصان يعني ان انهما وان وان حصل النقص مثلا في رمضان فيها تسعة وعشرين فان الاجر كامل. لا يقال
انه اذا كان ثلاثين يعني يختلف عن الان اذا كانت تسعينين. لان - [00:41:55](#)

شهر سواء كان ثلاثين او عشرين هو شهر كامل والناس ادوا ما عليهم ادوا ما عليهم من ما هو واجب عليهم سواء كان شعيرين او او
ثلاثين. والاجر كاملا في الشعيرين كما يكون كاملا في في الثلاثين. لا يقال انه اذا - [00:42:15](#)

يصير انقص. فهما يعني وان حصل نقص في العدد فان الاجر والثواب كامل لا ينقص يعني بسبب كونه فيه فرق يوم. وكذلك بالنسبة
ذي الحجة قيل ان المقصود منه انه لو حصل خطأ لو حصل خطأ في وقوف الناس بعرفة وفي العيد فان فان - [00:42:35](#)
فان ذلك لا يؤثر لان الصوم يوم يصوم الناس والحج يوم حج الناس. فيعني لا يحصل نقص بسبب انه لو حصل خطأ بانهم وقفوا يعني
في عرفة خطأ فيقال ان حجهم ناقص او حنح حجهم غير صحيح بل هو صحيح والحج يوم حج الناس - [00:43:05](#)

ولو اضحية ما ضحى الناس والصوم كذلك يوم يصوم الناس. يعني فهما شهر عيد لا ينقصان يعني الاجر كامل وسواء كان حصل خطأ
في بلاد الحجة ووقف الناس في غير يوم عرفة وكذلك ايضا - [00:43:25](#)

اه في رمضان لو حصل انه كان ناقصا فانه يكون الاجر كاملا ولا يؤثر كونه ينقص ثم قول شهر عيد يعني لا ينقصان يعني معلوم ان
يعني عيد الفطر فيه ليس - [00:43:45](#)

لرمضان وانما هو في شوال يعني عيد الفطر هو اول يوم من شوال وليس من رمضان فكون كون العيد نسب اليه وان لم يكن منه
فانه متصل به. يعني الاتصال بالمقاربة - [00:44:05](#)

الاتصال والمقاربة يعني دل على انه لا يؤثر يعني كونه يعني ليس من يعني ليس من السهر وانما هو خارج السهر لان لانه وان كان
ليس من الشهر الا انه متصل به. فاضيف اليه اضيف اليه لانه - [00:44:25](#)

عيد الفطر وان لم يكن ذلك العيد من رمضان وانما هو في في شوال. وهذا مما يستدل به يعني في المسائل التي يعطى فيها

الشيء حكم ما يقاربه يعني مثل هنا - 00:44:45

قال شهر عيد ومثل لقنوا موتاكم لا اله على موتاكم اه نقل موتاكم لا اله الا الله فان التلقين يكون قبل الموت وهو لم يموت ولكنه لما كان قريب من الموت يعني اعطي حكم الميت - 00:45:05

وكذلك ايضا كون المغرب وتر النهار. مع ان المغرب ليست في النهار وانما هي في الليل. بعد غروب الشمس فيكون للتقارب الذي بين هذا وهذا يعني حصلت الاضافة. نعم اما معنى لا ينقصان يعني لا ينقصان في العدد جميعا. لا لا قضية العدد يعني ما هي ما هي واردة. بالنسبة - 00:45:25

شوال اللي بالنسبة في رمضان ذو الحجة. لان ذي الحجة المقصود بذلك انه يعني اذا حصل الناس خطأ فانه لا يحصل نقص على الناس في حجهم لكونهم حجوا خطأ وقفوا في عرفة خطأ فهم قد - 00:45:56

اجو كذلك ضحوا والحج يوم يحج الناس واللاضحى يوم يضحي الناس هنا حدثنا حميد بن مسعدة اخرجه مسلم واصحاب السنن عن يزيد ابن زريع. اصحاب الكتب عن خالد الحزاء. خالد ابن حزاء اخرج اصحاب الكتب. من عبد - 00:46:16
عثمان ابن ابي بكرة والحد منسوب الى يعني الى الفداء لكن الاصل المتبادر ان الحزاء هو الذي يصنع الاحذية او يبيعها. يصنع الاحذية او يبيعها. ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء - 00:46:36

وانما كان يجلس عند الحزائين فنسب اليهم وهذه نسبة يقولون الى غير ما يسبق الى الذهن نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن يعني يسبق الى الذهن انه يصنع الاحذية او يبيع الاحذية لكنه ليس ليس من ليس هذا ولا هذا - 00:46:56
فهي نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن. مثل ما قالوا في يزيد ابن صهيب الفقير. يعني كلمة الفقير بادر الى انه الفقر وليس كذلك وانما كان يشكو في قار ظهره. وجع في ظهره ويشكو فقار ظهره فيقال له فقيل له الفقير. اشبه الى - 00:47:16
الظهر وهذا ليس متبادل للذهن. وكذلك الرجل الذي كان يقال له الضال هو ليس ضالا وانما كان في طريق مكة ساحر في طريق مكة فقيل له الظالم. نعم عاوية بن عبد الكريم - 00:47:39

ومعاوية ابن عبد الكريم هو؟ ايه عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة ثقة اخرجها اصحاب الكتب. عن ابيه نفع بن الحارث رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن عمر المقرئ قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:47:56

وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ثم ذكر حديث ابي هريرة الفطر يوم يصفرون واللاضحى يوم تضحون يعني معنى هذا ان الناس اذا يعني حصل ان حصول الفطر من - 00:48:24
من الجماعة وكذلك الحج من الجماعة فانه هو فانه هو المعتبر ولو حصل خطأ فان ذلك لا يؤثر. يعني معناه ان مثل الحديث الاخر يوم يحج الناس. يعني ان الحكم منوط بحصول ذلك من الجماعة ولو حصل خطأ. فان - 00:48:50
انه لا يؤثر. نعم قال حدثنا محمد ابن عمر المقرئ لا يعرف اخرجه ابن ماجة نعم عن اسحاق ابن عيسى هو؟ صدوق مسلم والترمذي والنسائي ابن ماجة نعم عن حماد ابن زيد - 00:49:20

عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة نعم والحديث في اسناده هذا الرجل ولكن له شواهد. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصوم في السفر قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن - 00:49:35
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر ثم قال باب الصوم في السفر. واورد الحديث ابن عباس حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر. وهذا يدل على ان هذا سائغ وهذا سائغ - 00:50:00

ولكن ايها اولي؟ اذا كان يعني الانسان آ لا يشق عليه صيام السفر فان الصوم في السفر اولي. وذلك تبرئة الذمة وتخليصها من الشيء الواجب لانه قد يثقل على الانسان الصيام فيما بعد وقد تمر الايام وهكذا ولكنه اذا ادى ما هو واجب عليه في - 00:50:25
فانه يكون بذلك ادى ما عليه وسلم. من ان يبقى عليه دين قد آ يعني يحصل فيه اه اه عدم اه الاتيان به بالامهال والتأخير

فتكون المبادرة في ذلك - 00:50:55

فيها اداء للواجب فيكون اذا اذا لم يكن هناك مشقة فان الافطار الصيام يكون اولى. وان كان فيه مشقة فان الاصرار هو الاولى. فاذا تكون القضية منوطة بين حصول الضرر على الصائم او عدمها. فان كان ليس هناك - 00:51:15

فان المبادرة الى اداء الواجب مطلوبة وان كان هناك ضرر فان الانسان يفطر وقد جاء في الحديث ليس من البر الصيام في السفر كما قاله في رجل اه انهكه اه الصيام وذل عليه فقال عليه الصلاة والسلام ليسرا كما سيأتيه في الباب - 00:51:38 الذي بعد هذا ها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر. نعم. قال حدثنا علي بن محمد. يعني جاء عنه صيام وجاء في الصوم. فعل هذا وفعل هذا. نعم - 00:51:58

قال حدثنا علي بن محمد اخرجه النسائي في مسند علي عن وكيع وكيع بن الجراح الرؤاس يكون في ثقة من سفيان سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة اخذ اصحاب الكتب وهنا سفيان غير منسوب وهذا يسمونه المهمل يعني كونه يعني يذكر - 00:52:11 شخص ولا ينسب لكن يعرف بالتلاميذ لان فيه سفيان ابن عيينة اللي يشتهر فيه فيعرف التلاميذ واذا جاء وكيع يروي عن سفيان وسفيان غير منسوب فالمراد به ثوري. ها عن منصور عن مجاهد؟ المجاهد ابن جبر في قهر اصحاب الكتب. عن ابن عباس نعم -

00:52:31

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت حمزة الاسلمي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم افصوم في السفر؟ فقال صلى الله عليه وسلم - 00:53:01 ان شئت فصم وان شئت فافطر. ثم ذكر حديث حمزة على سلمي رضي الله عنه. ان انه سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اصوم يعني من فقال ان شئت ففصم وان شئت فاعط - 00:53:21

وهذا يعني كونه يصوم في السفر يعني يصوم يتنفل يعني فله ان يصوم الفرض في السفر ولا هو ان يصوم النفل وله ان يفطر الفرض وله ان يفطر في النفل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت فصم وان شئت فافطر - 00:53:36

لكن التفصيل الذي ذكره بعض اهل العلم وهو كون الامر يعني يناط بالمشقة وعدم المشقة فمع المشقة لا ترامب ومع عدمها يصام هذا هو الاولى. نعم. وهذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة. هشام - 00:53:56

من اول ثقة في اصحاب الكتب وابوه عروة ابن الزبير ثقة احد فقهاء المدينة السبعة اخرجه اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر حاء قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم وهارون ابن عبد الله الحمال قال حدثنا ابراهيم - 00:54:16 قال حدثت قال حدثنا ابن ابي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان ابن حيان الدمشقي قال حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:54:35

في اليوم الحار الشديد الحر. وان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما في القوم احد وان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه. ثم ذكر بعد ذلك - 00:54:55

هذا الحديث عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه انهم قالوا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان يوما شديد الحر حتى ان الانسان يضع يده على رأسه من اجل يتقي بها الشمس قال وما فينا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعبد الله بن رواحة - 00:55:15

وهذا يدل على جواز صومه ابراهيم وهو جحيم ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسائي ابن ماجة نعم وهارون ابن عبد الله حمال البغدادي وهو اخرج له مسلم واصحاب السنن عن ابن ابي فديك وهو صدوق من اصحاب الكتب - 00:55:35

عن هشام ابن سعد له هام رواه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. هشام بن سعد مم نعم عن عثمان ابن حيان الدمشقي وهو لم يحكم عليه حفظ بيض له. هم - 00:55:55

واذا قال في شيء وضعها بين قوسين ادخلها ابو الاشبال مقبول؟ ايه نعم رجله مسلم وابن ماجة عن ام الدرداء وهي عن ابي عامر العقدي وهو اصحاب الكتب نعم قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهو جحيم ثقة اخرجه البخاري ابو داود والنسائي وابن

ماجة نعم وهارون ابن عبد - 00:56:16

الحمال البغدادي وهو اخرج له مسلم واصحاب السنن عن ابن ابي فديك وهو صدوق من اصحاب الكتب جميعا انه شاب بن سعد
وللبخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. هشام بن سعد. هم. نعم - 00:56:50

عن عثمان ابن حيان الدمشقي. وهو لم يحكم عليه والاشباه الحكم حفظ بيضناه. هم واذا قال في شيء وضعها بين قوسين ادخلها ابو
الاشبال مقبول؟ ايه اه رجله مسلم وابن ماجة - 00:57:10

عن ام الدرداء وهي هجيمة تابعية ثقة خارج اصحاب الكتب عن ابي الدرداء ابو الدرداء اولاً رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب وام
الدرداء اثنتان احدهما صحابية واسمها خيرة وهذه ليس لها رواية - 00:57:38

وثاني تابعية واسمها هجيمة وهي التي ثقة اخرجها اصحاب الكتب وكل ما جاء في الاسانيد انما الرواية عن ذكر ام الدرداء فالمراد بها
التابعية لان الصحابية لا لا رواية لها. نعم - 00:58:00

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الافطار في السفر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه هو محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن الزهري عن صفوان ابن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه -

00:58:20

سلم ليس من البر الصيام في السفر قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال حدثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول - 00:58:40

الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ثم ذكر باب الفطر في السفر اه اورد فيه هذا الحديث يعني من عن سعد ابن
عاصم عن سعد ابن عاصم وعن - 00:58:56

الثاني عن ابن عمر وعن ابن عمر ولفظهما واحد وهو ليس من ليس من البر الصيام في السفر وكان الحديث فيه سبب وهو انه رأى
رجلاً مضللاً عليه بثوب فقال ما هذا - 00:59:18

هذا الحديث له سبب وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى يعني تجمع على الناس ورجل ظلل عليه فقالوا ما هذا؟ فقال ما هذا؟
قالوا صائم يعني معناها ان عنها كصيام واتعبه فقال عليه الصلاة والسلام ليس من الاجور الصيام في شهر - 00:59:35

وهذا يدل على ان الذي الصوم الذي وصف بهذا الوصف هو الذي معه هذه المشقة اما اذا كان بدون مشقة هو الذي دلت عليه
الاحاديث السابقة وعلى هذا فلا تنافي بينما جاء في الحديث - 00:59:56

وبين احيه الثلاثة السابقة ان التي فيها الصوم والافطار وان من الصحابة من صام ومنهم من افطر الرسول وسلم صام وافطر آآ دل
على جواز هذا وجواز هذا وان هذا الحديث الذي فيه الذي هو ليس هو محمول على - 01:00:14

ما حصل بسببه وهو التعب الذي يحصل للانسان كونه يصوم وينهك نفسه ويلحق الضرر بنفسه هذا هو الذي وصف بانه ليس من البر.
واما اذا لم يكن كذلك فانها فانه سائغ ولا بأس به. نعم - 01:00:37

ويحدثنا ابو بكر ابي شيبه ومحمد ابن الصباح هو صدوقه لابو داود ابن ماجة. نعم. عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن صفوان ابن
عبد الله. سفيان ابن عيينة ثقة واصحاب الكتب سفيان ابن عبد الله هو - 01:00:58

اخذ بالمفرد ومسلم والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم. افرج له؟ نسائي وابن ماجد. نعم. قال الثاني قال
حدثنا محمد بن المصفي الحمصي هو؟ صدوق له او هام حديث ابو داود النسائي بن ماجد محمد بن حرب ثقة في اصحاب الكتب -

01:01:12

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نافع ابن عمر ثقة في الكتب ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق هذا الحديث على
لغة السائل - 01:01:33

هذه هذه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عبد الله ابن موسى التيمي عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابيه - 01:01:48

عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء. ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف - [01:02:02](#)

صائموا رمضان في الحضر؟ في السفر؟ في صائم رمضان في السفر؟ كالمفطر في الحضر؟ في الحضر. صائم رمضان في السفر كالمفطر يعني ان هذا فيه انه لا يصام يعني رمضان في السفر - [01:02:21](#)

ولكن عرفنا ان في الحياة السابقة ان الرسول صلى الله عليه وسلم صام ووفى وكذلك الصحابة صاموا وافطروا يعني وكان ذلك في رمضان وهنا وهذا يدل على ان على عدم الصيام - [01:02:40](#)

ولكن الحديث ضعيف من جهة الانقطاع ومن جهة آآ الضعف الذي في محمد ابن ابن ابي سلمة محمد ابن ابي سلمة؟ لا في اسامة بن زيد اسامة بن زيد نعم اسامة بن زيد بن اسلم اسامة بن زيد بن اسلم - [01:02:56](#)

ففيه انقطاع وفيه ضعف في سلمة اللي هو ابوه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي هو صدوق للبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. نعم. عن عبد الله ابن موسى الشيمي. وهو؟ صدوق كثير الخطأ سليم ابن ماجه - [01:03:15](#)

عن اسامة ابن زيد وهو ضعيف من قبل حفظه رواه ابن ماجه. نعم. عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه عبدالرحمن ابن عوف. عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه احد العشرة - [01:03:40](#)

الجنة وحديث اخرجه اصحابه في قال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء قال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء يعني آآ يعني معنى تظعيف له وذلك ان فيه يعني هذا الانقطاع وفيه ذلك - [01:03:53](#)

وفيه ذلك الضعف وابو اسحاق هذا يحتمل ان يكون هو شيخ آآ ابن ماجه ابراهيم بن المنذر الحزامي فان كنية ابو اسحاق وش حاط في تهذيب التهذيب؟ واما التقرير فلن يكمل - [01:04:14](#)

اه يعني يقول يعني هذا الكلام آآ يحتمل ان يكون المقصود بالشيخة آآ ابراهيم بن المنذر الحزامي نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب - [01:04:32](#)

وخطط من الحق نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. الاسئلة جاءت في قضية الرؤية وان كثير من البلدان التي يعيش فيها بعض المسلمين قد يصدر الوالي - [01:04:55](#)

فامرهم بالصيام في اليوم الفلاني الافطار في اليوم الفلاني بناء على حساب هل ماذا يفعل المسلمون الاصل والواجب ان الناس يصومون يعني بناء على الرؤية ولا يصومون بناء على الحساب. ولكن المسلمين عليهم ان يتابعوا اهل بلدهم - [01:05:11](#)

عليهم ان يتابعوا ايضا ولا يستلوا كذلك بعض الاسئلة يقول ان عندنا دائما نصوص لمدة خمسين سنة كل دائما رمضان تسعة وعشرين يوم ما عندنا رمضان ثلاثين دائما يعني في رؤية ولا الفساد؟ لا بالحساب دائما يريدون التحفظ من الصيام الان يسأل - [01:05:34](#)

للتخلص عن الصيام يسأل الان وش العمل؟ يفطر معهم على كل مع الناس لكن لكن كونهم يعني يفعلون هذا الفعل ويكون هذا الكثيرة يعني آآ تسعة وعشرين هذا الشهر لا يقول ولا يكون هكذا وهكذا - [01:05:59](#)

وهذا يقول هل يجوز الرؤية رؤية الهلال بالمكبرات الحديثة والاقمار؟ ام لابد ان تكون الرؤيا بالبصر المجرد آآ هو اذا كان المقصود آآ بهذه المكبرات الاستفادة منها الاستدلال بها يعني على الشيء ثم بعد ذلك يعني يراه يعني لا بأس به واما كونه يعتمد عليها والناس يعني يتركون الرؤية ولا يتراءون - [01:06:30](#)

عن طريق الامراض كلها عن طريق المخدرات فلا يصح السؤال الاخير يقول اصابنا في اليوم العيد مطر غزير ما استطعنا نخرج من البيوت نريد ان نؤجل صلاة العيد الى غدا - [01:07:00](#)

اذا كان امكانهم ان ما استطاعوا ان يخرجوا قبل الزوال فانهم يفعلون لا يؤجلون حصل لهم مطر في اول النهار خلاص الى الغزل لا يفعلون لكن اذا حصل هذا ولم يتمكنوا من الخروج الى ان ذهب نصف النهار فلهم ما يفعلون. اما اذا - [01:07:16](#)

يعني صار المطر في اول النهار ثم حصل انقطاعه قبل الزوال فانهم لا يؤجلون وانما عليهم ان يصلوا في نفس الوقت جزاكم الله خيرا

01:07:39 - سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت